تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن وعاد هاتف جبار المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ي. ك. ي) وكيله المحامي (ع. س. س).

المدعى عليها : (هـ. أ. ع) وكيلتها المحامية (آ. م. ك).

الادعاء:

ادعى المدعي بأن المدعى عليها أقامت الدعوى عليه في محكمة الأحوال الشخصية في أبي الخصيب تطلب فيها التعويض عن الطلاق التعسفي ، وحيث أن المادة (٣/٣٩) من قانون الأحوال الشخصية تتعارض وتتناقض مع ثوابت وأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما ورد في المادة الأولى من الدستور ، فإن المدعي يطعن بعدم دستورية المادة (٣/٣٩) من قانون الأحوال الشخصية ، وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا ، وتعيين موعد للمرافعة لم يحضر أطرافها رغم التبلغ وحيث أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ أجاز للمحكمة النظر بالدعوى بغياب الخصوم إذا كانت جاهزة لحسمها، وحيث أنها جاهزة للحسم افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعي يطعن بعدم دستورية المادة (٣/٣٩) من قانون الأحوال الشخصية ، وحيث أن الدعوى أقيمت على المدعى عليها زوجة المدعي ، وحيث لاتصح خصومة المدعى عليها لأن الطعن تضمن عدم دستورية نص تشريعي . وأن من شروط المدعى عليه لكي يكون خصماً في الدعوى أن يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى عملاً بحكم المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية المعدل ، وأن المدعى عليها لا تملك مثل هذا الحق، هذا من جانب ومن جانب آخر فأن التعويض عن الطلاق التعسفي لا يتعارض مع

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

ثوابت الإسلام لأنه يشكل تعويضاً للزوجة جراء الضرر الذي أصابها جراء الطلاق التعسفي ، وفيه جبر للضرر ، وللسببين الواردين في أعلاه فأن دعوى المدعي (ي. ك. ي) تكون موجبة للرد ، عليه قرر ردها وتحميل المدعي مصاريفها كافة وأتعاب محاماة لوكيلة المدعى عليها المحامية (آ. م) مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر الحكم باتاً استناداً للمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٤/١٢/٢.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو عاد هاتف جبار	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

م. الدعاوى

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com